(249) بالطاعة وأصله على هذا القطع. ومنه الناب، لانه قاطع، وأناب في الامر إذا نشب فيه، كما ينشب الناب المقاطع، ويجوز أن يكون من ناب ينوب إذا رجع مرة بعد مرة، فيكون على هذا الانابة التوبة التي يجددها مرة بعد مرة. ثم قال * (واتقوه) * أي اجتنبوا معاصيه، واتقوا عقابه * (وأقيموا الصلاة) * التي أمركم ا تعالى بها أي دوموا عليها، وقوموا بادائها، فالصلاة وإن كانت في حكم المجمل، ولم يبين شروطها - في الآية - فقد أحال على بيان النبي (صلى ا عليه وآله) هذا إذا اراد بالصلاة تعريف الجنس، وإن أراد العهد الذي استقر في الشرع، فهو على ما قد استقر في الشرع * (ولا تكونوا من المشركين) * نهي لهم عن أن يكونوا من جملة من أشرك بعبادة ا سواه، ثم قال * (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * قال الفراء: يجوز ان يكون التقدير: ولا تكونوا من المشركين من جملة الدين فرقوا دينهم، ويجوز أن يكون من الذين فرقوا ابتداء، وتقديره الذين تفرقوا وكانوا شيعا * (كل حزب بما لديهم فرحون) * فالتفريق جعل أحد الشيئين مفارقا لصاحبه وضده الجمع، وهو جمع أحد الشيئين إلى صاحبه، فتفريق الدين جعل احدهما ليس مع الآخر في معنى ما يدعو اليه العقل، وهو منكر لمخالفته داعي العقل، والدين العمل الذي يستحق به الجزاء، ودين الاسلام العمل الذي عليه الثواب. ولو جمعوا دينهم في أمر ا ونهيه لكانوا مصيبين، ولكنهم فرقوا بأخراجه عن حد الامر والنهي من ا وكانوا بذلك مبطلين خارجين عن الحق الذي أمر ا به. ومن قرأ * (فارقوا) * بألف أراد: فارقوا دينهم الذي أمرهم ا باتباعه.